

المال اطلب من غيره فيعبر به الكلمة المشرفة خير من بقائه حتى تطرف اليه
 الايدى العادية والعماد بانه كرماد في الزمان السابق انتهى **ويوافق**
 الزبدي قول قاضي خان مصرف خراج الاراضي والمجزية وما يوه خذ من نصيب
 في قلب المعاملة وذرايعهم وكل ما يعود منفعته الي عامة المسلمين نحو
 الكراع والسلاح والعدوة وعمارة الجسور والقناطر وحفر القارعة
 وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة انتهى **فقد صرح** بسبب المساجد ولا
 اعظم من المسجد الحرام والكعبة المشرفة فهو تنق في العمارة وموافق للبر
 المتقدرة انتهى **وصرح في الظهيرية** بعدما قد مناه عنها بالكثيرين ورقة
 ونصف ما نفعه ويبدأ من الخراج بارزاق المعاملة وارزاق عيالهم فان
 فضل شيء يجوز ان يصرف الي الفقراء لم يكن في بيت المال من الخراج
 شيء جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة الي اصحاب الخراج فربما
 اذ اخرج الخراج ويجوز صرف الخراج الي نفعه الكعبة **وفي المبتغي** ان
 ترك اهل الذمة كالخارج انتهى عبارة الظهيرية **فقد زاد صراحة**
 على ما في قاضي خان لتصريحه بما ينفع على الكعبة المشرفة **وقال في البرية**
 ديباج الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه وبياعه ويستعان بئنه في امر الكعبة
وقال قاضي خان ديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين
 به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره انتهى **وقال**
 الشيخ زين شاذل الكنتي واما ثياب الكعبة فنقل امتنا انه لا يجوز بيعها
 ولا توليها وهذا كمن العاطف الا ان الامام اذن في اعطائها لبي نسبة عند
 التجديد وللامام ذلك فامتننا انما منعوا بيها لانها مال بيت المال ولا شك
 ان التصرف فيه للامام بحيث جعله عطا لغيره مخصوصين فان البيع جاز
 وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب فقال ان الامر بها للامام
 يصرفها بعض مصارف بيت المال بغير عطاء للمدواة الا رزقي ان عمر
 رضي الله عنه كان يبيع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج والاندولم
 يجوز التصرف في كسوته لتلمت بطول الزمان **وقال ابن عباس** وعائشة
 رضي الله عنهما تبايع كسوة البيت في سبيل الله والمسكين وابن السبيل
 ولا باس ان يلبس كسوته من صارت اليه من حاجب وجنب وغيرهما انتهى
وقد نظروا بن وهبان ما قد مناه عن قاضي خان والبرارية **وقال** ديباجة
 البيت العتيق عتيقة تبايع وبالاثان لكي يبيع **وقال شارح** في الحجة
 مسئلة البيت من وصات الحسام الشهيد **قال** وبياع الكعبة اذا صار خلقا
 لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى
قال الطوسي وفي زماننا ما رث منه بياع من بني شيبه وكان هذا
 الامر مفضا اليهم لانهم خدام الكعبة وبنوا ان يجوز لغيرهم **قال**

المصنف

المصنف لا بد في ذلك من الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع
 او كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة من مال نفسه وان كانت
 من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين للاخذ شيء من بيت المال بوجهين
 الوجود المستوفى للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم
قلت اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تصرفه على ذلك في كل سنة
 يترن منزلة الاذن والحال في زماننا ان ما ليس به الكعبة المشرفة من مال
 يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني
 شيبه ولا الا يتباع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في
 حصر المسجد ونحوه المنهه الا ان يكون الواجب شروط ان يكون الريف
 لبي شيبه فيجوز الاتباع منهم والله اعلم انتهى عبادة ابن الحنبله ويمكن
 ان يقال ان بني شيبه من جملة المصالح للكعبة باعتبار خدمتهم لها لخدم
 المسجد في استحقاق ما رث وهذا لا نظره وشرفه لا يبيع ولا يماضي ما قد
 مناه من التسمية على ان نظره والد الشارح ابن الحنبله يخالف لما في
 الزبدي والبرارية والظهيرية من الامور العامة في خول الخراج لا في
 الاموال الصاعدة كالزكوات بل كان ينبغي التسمية على ذلك **فيحتمل**
هذا افضيه كفاية لبيان ما يجره الكعبة المشرفة من النقول نقا وعموما
 على مرهبة الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واعد علينا من ركانه وعنده
واما ما قيل في غير موضعنا انه مأذرة في المحيط من باب نسبة التسمية
 ما دونه تقسم الفنا بغير حنسة اسم فاربعة الفزاة والجسور لا يبيع ويقوم
 الجسور على ثلاثة اسهم سهم للبتاي وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل
 وعند الشافعي على خمسة اسهم سهم لذوي الغريب وسهم للبي صلي عليه
 وسلم يبيع الي الفقراء والمثمنة كما ذكرناه **وقال** بعض الناس على ستة
 اسهم سهم لله تعالى يصرف الي عمارة البيت واستاره وسهم الرسول
 يصرف الي كل خليفة في زمانه واربعة ما ذكرنا والتصحيح قولنا وذكر دليله
وقوله وقال بعض الناس لعله ارد به ابا العالمة قال بتصحيح ستة
 اسهم ويصرف سهم الله الي الكعبة **لماروي** انه عليه الصلاة والسلام
 كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة فيرعيه ما بقي في حنطة قاله البيهقي
 في تفسير سورة الانفال شرحا في سورة الحنبله في تفسيره في قوله
 لظاهر الآية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وسائر المساجد وكذا في
 تفسير العلامة ابي السمود المعنى والاكتشاف وهم الله تعالى **وقال**
 الماروف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشافعي في الباقي **٣١**
 من مختصر الفتوحات الكعبة قال ابن ابي ليبي رحمه الله وكان علي الله
 عليه وسلم يقبض الجنس المحض الاصل ويخرجه للكعبة ويقول هذا لله